

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190283

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-190283-2023)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
 ضد / المكلف
 المستأنفة
 المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/05/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ...
 الدكتور / ...
 الأستاذ / ...
 رئيساً
 عضواً
 عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/21م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-6895- IFR-2022) الصادر في الدعوى رقم (W-73825-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، ومن الناحية الموضوعية إلغاء قرار المدعى عليها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (ضريبة استقطاع على الخدمات المقدمة من المركز الرئيسي)، فتوضح الهيئة أنها قامت بالاطلاع على القوائم المالية والبند المرتبطة بالتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة حيث لوحظ وجود مبالغ مصنفة كأموال مستثمرة وتم طلب بيان بهذه التعاملات للعامين 2018م و2019م، وفي ضوء الاطلاع على البيان ومستندات العينات المختارة تبين أنها تعاملات تتمثل في رسوم الخدمات الإدارية المقدمة من الشركة الأم وبحسب إيضاح المكلف أنه لا يتم الدفع مقابل هذه المبالغ ويعاد استثمارها في الشركة ولكون التعامل مع طرف ذو علاقة كما أن المكلف لا يقوم بدفع مقابل هذه المبالغ وفق المعاملة التي تمت فإنه ينطبق على هذه المبالغ ضريبة الاستقطاع بنسبة (20%)، وعليه تم الربط على المكلف بضريبة الاستقطاع لشهر مارس لعام

2019م بناء على المبالغ الظاهرة بالقوائم المالية وعليه تم محاسبة المكلف بضريبة الاستقطاع على النحو التالي: (المبلغ الخاضع لضريبة الاستقطاع (3,521,430 ريال)، (نسبة الضريبة (أتعاب إدارة) 20%)، (ضريبة الاستقطاع المستحقة (704,286 ريال)، وأثناء مرحلة الاعتراض تم الاجتماع مع المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190283

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-190283-2023)

بتاريخ 2021/9/6م وبمناقشة ممثل المكلف أفاد بأن واقعة الدفع لم تتم بعد وعليه لم يتم توريد ضريبة الاستقطاع للهيئة، وعليه تم سؤاله هل يتم تحويل هذه الأموال إلى حساب الأموال المستثمرة وأجاب بنعم وتم سؤال هل تم استقطاع أي ضريبة من الخدمات المقدمة من المركز الرئيسي منذ تأسيس الشركة في عام 2016 حتى اليوم، فأجاب بلا لم يتم توريد أي ضريبة استقطاع للهيئة. ويوضح أن المكلف بدلاً من الدفع الفعلي إلى المركز الرئيسي يقوم بإعادة استثمارها تحت مسمى أموال مستثمرة، وعليه يتضح أنها ماهي إلا مقاصة بين الحسابات ويؤكد على ذلك نظام ضريبة الدخل ولائحتها التنفيذية حيث يبين للهيئة أن الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل تنص على أنه "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية ...:" وتم تحديد سعرها وفقاً لطبيعة الأعمال والخدمات، كما تبين أن الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية تنص على أنه (يخضع غير المقيم للضريبة عن المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: ... اعتبار إدارة 20 ...،) وتوضح الهيئة أن ضريبة الاستقطاع مرتبطة بعمليات الدفع و أن جوهر واقعة الدفع يتمثل في سداد المبالغ بأي آلية كانت سواء من خلال عمليات السداد الاعتيادية المباشرة المعروفة، أو من خلال عمليات المقاصة أو التسوية بين الحسابات الدائنة والمدينة، أو من خلال تقديم الخدمات المتبادلة، أو أي وسائل أخرى بما يحقق في نهاية الأمر إبراء الذمة المالية بين الأطراف المتعاملة، ومعنى ذلك أن المقاصة بين الحسابات يعد أسلوباً ووسيلة من وسائل الدفع التي يمكن أن تستخدم كبديل لعمليات الدفع الاعتيادية. وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، فتوضح الهيئة أنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على: (إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (1%) من الضريبة الغير مسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد)، وكذلك استناداً للمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على: (تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية ومن ضمنها ما ورد في الفقرة :- ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة)، والتي تحتسب من بعد التاريخ النظامي لتقديم الاقرار وليس من تاريخ الربط. كما إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (1774) لعام 1438هـ، وكما تأيد إجراء الهيئة بالحكم النهائي الصادر في القضية رقم (5245/1/ق) لعام 1438هـ الصادر من الدائرة الإدارية التاسعة عشر بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بالحكم (3404/ق) لعام 1439هـ، كما أن قرار دائرة الفصل الأولى بالرياض محل الاستئناف حقيقة بقرارها هذا ظالم ما استقر عليه قضاء الدائرة الأولى الاستئنافية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل وفق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190283

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-190283-2023)

القرار الاستئنافي رقم (IR-2020-28) في الدعوى رقم (ZIW-2018-1657) والذي تضمن في حيثيات القرار ما نصه : (وحيث إنه من المقرر أن الغرامة تستحق من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد، وحيث إن طبيعة الخلاف بين الطرفين مستندي في البنود محل الخلاف ولم ينشأ عنه اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وحيث إن تاريخ استحقاق الضريبة هو تاريخ علمه بها أو ما يفترض علمه بها، فيفترض علمه بها من تاريخ استحقاقها، وعليه تقرر لدى الدائرة صحة فرض الغرامات على البنود التي تم رفض الاستئناف بشأنها من تاريخ استحقاق الضريبة نظاماً، إذ أن هذه البنود من وجهة نظر الهيئة صحيحة وباقية ولم يسقط أصلها فبأي وجه نظامي خالفت الدائرة ما استقر عليه العمل مما يعد استنتاج الدائرة مخالف للمقتضى النظامي ، مما تؤكد معه الهيئة على صحة وسلامة إجراءاتها، وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/05/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 04/ 08 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجراءاته.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة استقطاع على الخدمات المقدمة من المركز الرئيسي)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن المكلف بدلاً من الدفع الفعلي إلى المركز الرئيسي يقوم بإعادة استثمارها تحت مسمى أموال مستثمرة، واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ التي نصت على ما يلي: "1- يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: ٣ - أتعاب إدارة... بنسبة 20%". كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يقع عبء إثبات صحة ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190283

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-190283-2023)

ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". ووفقاً لما سبق، يتضح للدائرة من خلال النصوص النظامية أعلاه أن فرض ضريبة الاستقطاع مرتبط بوجود عملية الدفع الفعلي وما في حكمها مثل التسوية بين الحسابات والمقاصة، وباطلاع الدائرة على وجهة نظر الهيئة يتضح أنها أخضعت المبالغ محل الخلاف من تاريخ القيد المحاسبي على أساس أنها تمثل خدمات المقدمة من المركز الرئيسي والجهات المرتبطة وأن القيد المحاسبي يعتبر تسوية بين الحسابات، وباطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين لديها من إيضاح رقم (12) من إيضاحات القوائم المالية لعام 2019م بأنه يتم إدراج هذه المبالغ تحت مسمى (مستحقات للمركز الرئيسي) (معاملات مع أطراف ذات علاقة)، وخلال عام 2020م تم تسوية المستحقات الخاصة بالمركز الرئيسي لتصبح استثمارات بموجب القيد المحاسبي التالي: (ح / مستحقات المركز الرئيسي) إلى (ح / استثمارات المركز الرئيسي)، وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات التي تثبت خلاف ذلك، ولكون التسوية مع الأموال المستثمرة (رأس المال لفروع الشركات الأجنبية) بمثابة عملية دفع فعلي يدعم إجراء الهيئة ولا ينفيه ولا يوجد علاقة بين ما أرفقه المكلف لقرار استئنافي لشركة (...) حيث إن القرار صدر لعدم وجود رد من الهيئة وليس بسبب صحة الدفع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئناف الهيئة بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة. هـ- التأخير في تسديد الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190283

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-190283-2023)

المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والسيتين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع، وبناءً على ما تقدم، يتبين للدائرة من خلال النصوص النظامية أعلاه أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق ضريبة على المكلف حتى تاريخ السداد، إلا أنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى يتبين لديها أن الضريبة المستحقة غير المسددة نتجت عن تعديلات لبند لا تحكمها نصوص نظامية واضحة، حيث إن الغرامة نتجت إعادة تصنيف أو تسوية حسابات بين فرع الشركة والمركز الرئيسي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم فرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع غير المسددة، على أن يتم احتساب الغرامة من تاريخ إعادة تصنيف حساب مستحقات المركز الرئيسي.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6895) الصادر في الدعوى رقم (W-73825-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2019م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- قبول الاستئناف موضوعاً فيما يتعلق ببند ضريبة استقطاع على الخدمات المقدمة من المركز الرئيسي.
 - 2- قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...